

عقد تجويد للأفراس مع الإقامة بإسطبلات المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

بين الممضين أسفله:

-الطرف الأول-

- المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل (تسمى فيما بعد بـ "المؤسسة الوطنية") مقرها الكائن بسيدي ثابت، ولاية أريانة، ممثلة في شخص مديرها العام طبقا للصلاحيات القانونية المسندة له بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1631 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل، من جهة

- الطرف الثاني (يسمى فيما بعد بـ "المنتفع بالخدمة")

-/إن كان شخصا طبيعيا:

السيد (ة)..... ،

الجنسية.....

العنوان:.....

الهاتف..... ، بطاقة التعريف عدد..... الصادرة بـ بتاريخ.....

-/إن كان شخصا معنويا:

الإسم الاجتماعي..... الشكل القانوني:.....

القر الاجتماعي.....

السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد.....

المعرف الجبائي عدد..... ، الهاتف:.....

المهني القانوني السيد (ة)..... بوصفه (ها).....

من جهة أخرى .

تمهيد:

حيث عبر المنتفع بالخدمة بعد إطلاعها على المهام المنوطة بعهدة المؤسسة الوطنية بفعل القانون عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداثها وعلى كل النصوص المنقحة أو المتممة له كالنصوص المتعلقة بتنظيمها الداخلي، عن رغبته في الإلتحاق بجملة من خدمات المؤسسة مؤكدا على صحة كل

المعطيات والتّصاريح التي سيقدمها لها معترفاً بصورة مسبقة بكلّ المسؤوليات التي يمكن أن تنجرّ له في صورة اكتشاف أي تحريف للحقائق؛ وحيث اعتباراً لمهام المؤسسة الوطنية والمتعلّقة خاصّة بتنميّة وبرمجة وإنجاز ومتابعة الأعمال الرامية إلى تحسين النسل للخيول والتشجيع على تعاظميّة تربّيّة الخيل وإعانة الإسطبلات الخاصّة والمؤسّسات التي تتعاظميّة تربّيّة أو استغلال الخيل، قبلت المؤسّسة الوطنيّة بذلك حسب الشروط الآتية الذكر.

لذا وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطرفين على ما يلي:

- الفصل الأوّل: موضوع العقد

تقبل المؤسّسة الوطنيّة، حسب طاقة إستيعاب الإسطبلات، بأن تضع على ذمّة المنتفع بالخدمة، الذي يقبل ذلك، إحدى إسطبلاتها وذلك لتمكين هذا الأخير من إيواء خيوله المبيّنة بالملحق عدد 1 التي يصحّ بملكيتها لها وبسلامتها ومعافاتها وبتلقيحها ضدّ مرض النّزلة الخيلية وداء الكلب وذلك بغاية تسفيدها حسب الشروط والالتزامات المبيّنة بهذا العقد.

- الفصل الثاني: الإقامة

1-2- شروط الإقامة

يتمّ قبول الأفراس بالإسطبلات الوطنية بداية من يوم 10 فيفري بالنّسبة للأفراس "الغير حارزة" و يمكن قبول الأفراس "الحارزة" في أجل لا يتجاوز 15 يوماً قبل التّاريخ المتوقّع للولادة.

1-1-2 الوثائق:

يجب أن تكون خيول المنتفع بالخدمة عند دخولها للإسطبلات في حالة صحّيّة جيّدة ومصحوبة بالوثائق التّالية :

- دفتر مرافقة يحمل إسم المنتفع بالخدمة كمالك وبيّن جدول التطعيمات ضدّ النّزلة الخيلية وداء الكلب ويحمل التّأشيرة المتعلّقة بهذه التطعيمات على أن يكون قد مضى على تاريخ التلقيح 10 أيام على الأقل و 90 يوماً على الأكثر.

- شهادة تسفيد للسّنة الفارطة (بالنسبة للأفراس التي تمّ تسفيدها في الموسم الفارط).

يصحّ ويلتزم المنتفع بالخدمة بأن لا يدخل لإسطبلات المؤسّسة الوطنيّة إلّا خيولاً مؤمنة وبتعيين طبيب بيطري يسهر على الحالة الصحيّة لخيوله طيلة مدّة إقامتها بالإسطبلات (إمضاء الإلتزام المضمن بالملحق عدد 2 لهذا العقد).

2-1-2 زيارة الخيول المقيمة بالإسطبلات الوطنية:

يلتزم المنتفع بالخدمة بعدم زيارة الخيول المذكورة خارج الأوقات الإدارية ويتحمل كلّ التبعات التي يمكن أن تنجر عن إخلاله بهذا الإلتزام.

2-1-3 المتابعة الصحّية:

في حال الإعلان عن الإصابة بمرض معدي، يلتزم المنتفع بالخدمة بتنفيذ قرارات السّلطة البيطريّة. وتعتبر عدم الإستجابة لهذه القرارات ترخيصاً صريحاً للمؤسسة لتنفيذها نيابة عنه. وفي هذه الحالة، يتحمّل كلّ المصاريف والتبعات المنجّرة عن ذلك.

2-1-4 إنهاء الإقامة:

تنتهي فترة إقامة كلّ فرس وجوباً بعد تولّي المؤسسة الوطنيّة إعلام المنتفع بالخدمة بنتيجة إيجابيّة للتّسفيد، وفي كلّ الحالات في آخر موسم التّسفيد الذي ينتهي بحلول تاريخ 30 جوان من كلّ سنة.

باستثناء الحالات التي يتمّ فيها التّرخيص بناءً على مطلب كتابي يسلم للمؤسسة قبل 01 جويلية، يلتزم المنتفع بالخدمة بإخراج خيوله من إسطبلات المؤسسة الوطنيّة حال توصّله بإعلام بنتيجة إيجابيّة للتّسفيد ويعتبر عدم إخراج الخيول بحلول يوم 15 جويلية تصريحاً للتّخلي عنها لفائدة المؤسسة الوطنيّة التي يمكن لها أن تقوم بالإجراءات القانونية المناسبة لاستخلاص ديونها بصورة كاملة.

2-2- معلوم الإقامة

حدّد المعلوم اليومي لإقامة كلّ خيل من خيول المنتفع بالخدمة المذكورة بالمحق عدد 1 لهذا العقد على التّحو التالي:

إسطبلات سيدي ثابت و البطان	إسطبلات رقادة و المكناسي و بن قردان	
فرس غير حارزة	12,000 دينار	11,000 دينار
فرس حارزة أو متبوعة	13,000 دينار	12,000 دينار

يقرّ المنتفع بالخدمة أنّ هذه المعاليم تخصّ خدمة الإقامة فقط دون الخدمات الأخرى سواء المميّنة بهذا العقد أو التي تحتاجها خيوله والمضمنة بالتعريف المضمبوبة من قبل المؤسسة الوطنيّة التي يعترف صراحة بإطّلاعه عليها وبقبولها و يقبل بدفع كلّ المعاليم المضمنة بها حالما يتوصل بالفاتورة المتعلّقة بها من قبل المؤسسة الوطنيّة كما يعترف بعدم إمكانية اعتراضه على ضبط المعاليم المذكورة بأيّة صورة من أوجه المعارضة كما يقرّ المنتفع بالخدمة أنّ المعاليم المذكورة صالحة فقط بالنسبة للفترة الممتدّة من 01 جانفي إلى 15 جويلية من كلّ سنة.

بالنسبة لأقامة الخيول خلال الفترة الممتدّة بين تاريخ 16 جويلية و 31 ديسمبر حدّد المعلوم اليومي كالتّالي:

إسطبلات سيدى ثابت و البطان	إسطبلات رقادة و المكناسي و بن قردان
فرس غير حارزة أو مهر بعد الفطام	24,000 دينار
فرس حارزة أو متبوعة	26,000 دينار
	22,000 دينار
	24,000 دينار

- الفصل الثالث: التّسفيد

3-1 تعريف التّسفيد :

يمكن أن تكون عمليّة التّسفيد طبيعّية أو إصطناعية. يختار المنتفع بالخدمة أحد أنواع التّسفيد كتابيا فور إدخال خيوله للمؤسسة الوطنيّة.

3-2 شروط التّسفيد:

للانتفاع بخدمة التّسفيد، يجب على المنتفع بالخدمة أن يتقدّم للمؤسسة الوطنيّة بمطلب كتابي في تسفيد كلّ فرس على ملكه يحدّد فيه على الأقلّ وحسب الترتيب 3 فحول التي يختارها لهذه العملية.

3-3 طريقة إسداء معاليم التّسفيد:

حسب الشّروط المحدّدة مسبقا من طرف مالك الفحل، يلتزم المنتفع بالخدمة بأن يدفع للمؤسسة الوطنيّة معاليم التّسفيد بإحدى الطّرق التّالية:

- 1 - مسبقا، قبل عملية التجويد
- 2 - عند الخروج من الإسطبلات وثبوت حمل الفرس بواسطة الكشف بالصدى
- 3 - عند الولادة (مهر على قيد الحياة بعد 48 ساعة من الولادة).

- الفصل الرابع: خلاص المعاليم:

يلتزم المنتفع بالخدمة بدفع كلّ المعاليم المتخلّدة بذمّته لقاء الخدمات المقدّمة له من قبل المؤسسة الوطنيّة في إطار هذا العقد كما يلتزم بدفع جميع الخدمات التي تضطرّ المؤسسة الوطنيّة لتقديمها لخيوله طوال مدّة الإقامة في أجل أقصاه 15 جويلية من السنة التي قبلت فيها خيوله في إسطبلات المؤسسة الوطنيّة ولا يمكن للمنتفع بالخدمة بأي حال بأن يتسلّم خيوله دون تسديد المعاليم المتخلّدة بذمّته.

في صورة عدم الخلاص بمضي الأجل المذكور ، يمكن للمؤسسة أن تطلب بمقتضى إذن على عريضة تعيين خبير مختص لتقييم الخيول المعنيّة بعدم الخلاص والإذن ببيعها على أساس الأسعار المحدّدة من قبل الخبير المذكور واستخلاص مستحقّاتها من ثمن البيع وتأمين المبالغ المتبقّيّة إن كانت باسم المنتفع بالخدمة لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة وإن لم تتمكّن المؤسسة الوطنيّة من

استخلاص كامل ديونها بعد عملية البيع يحقّ لها مواصلة كلّ الإجراءات القضائية ضدّ المنتفع بالخدمة من أجل استخلاص مستحقّاتها بصورة كاملة.

- الفصل الخامس: التّسجيل

تقوم المؤسّسة الوطنيّة بتسجيل هذا العقد وتحمل المصاريف على المنتفع بالخدمة الذي يلتزم بأدائها.

- الفصل السادس:

في حالة نشوب نزاع يخصّ تنفيذ هذا العقد فإنّ محاكم تونس العاصمة هي المختصة بالنظر وتحمل المنتفع بالخدمة إضافة إلى الدين والغرامات أتعاب التّقاضي وأجرة الحجامة.

حرّر بسيدي ثابت عن حسن نيّة بتاريخ..... .

الإمضاءات

المدير العام

للمؤسّسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

المنتفع بالخدمة: اطلعت عليه ووافقت

(إمضاء معرّف به)

ملحق تعديلي يخصّ موسم تجويد الخيل 2024

الإجراءات المذكورة أعلاه تعتمد خلال موسم التجويد 2024 و تلغي و تعوّض
فصول العقد المخالفة

- 1 - لإسطبلات الوطنية المركزية و الجهوية ستكون جاهزة لإستقبال الأفراس العربية اعتبارا من 13 فيفري 2024
- 2 - ضرورة تقديم طلب (حسب النموذج المرفق) إلى مصالح المؤسسة 10 أيام على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لخول الفرس لإسطبلات المؤسسة
- 3 - تتمّ دراسة مطلب ادخال الخيول من قبل مصالح المؤسسة و اعلام المالك بموعد القبول و ذلك حسب طاقة استيعاب الإسطبلات
- 4 - ادخال الخيول يكون خلال أوقات العمل الإداري و تحت المراقبة البيطرية للثبوت من الحالة الصحية للفرس و من صلوحية التطعيمات
- 5 - بالنسبة للأفراس الحارزة أو المتبوعة يتمّ قبولها بعد أسبوع على الأقلّ من تاريخ الولادة
- 6 - بالنسبة للأفراس الفارغة يتمّ قبولها بداية من 13 فيفري 2024 في حدود طاقة استيعاب كلّ اسطبل
- 7 - لا تقبل إلاّ الأفراس التي تكون في صحة جيدة و تتمّ تطعيمها طبقا للشروط الصحية المحدّدة من طرف المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري و الموارد المائية

8 - يجب أن تكون كلّ فرس مرفوقة بدفتر المرافقة و ملكيتها محيّنة و بطلب تجويد يتضمن اسم الفحل المطلوب

9 - يجب على مالك الفرس تسوية وضعيته المالية تجاه المؤسسة و امضاء عقد اقامة و تجويد مع التعريف بالإمضاء (طبقا للأنموذج المصاحب)

10 - كلّ فرس ثبت حملها خلال الدورة الأولى من الشبق يجب على مالكيها اخراجها في ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلامه بذلك

11 - كلّ فرس لم يثبت حملها من الدورة الأولى يتم اسعافها بالتجويد في دورة شبقية ثانية على ان لا تتجاوز مدة اقامتها في كلّ الحالات 60 يوما من تاريخ دخولها.

بانتهاء الآجال المذكورة سابقا تصبح معاليم الإقامة تلك المعتمدة خارج موسم التجويد و تقوم المؤسسة بالإجراءات القانونية لإخراج الخيول من الإسطبلات.

الإمضاءات

المدير العام

للمؤسسة الوطنية لتحسين و تجويد الخيل

المنتفع بالخدمة: اطلعت عليه و وافقت

(إمضاء معرّف به)

الملحق عدد 1

بعقد تجويد الأفراس مع الإقامة بإسطبلات المؤسسة
متعلق بقائمة الأفراس التي سيتم إيوائها بإسطبلات المؤسسة

الرقم	الاسم	سنة الولادة	الأب	الأم
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

امضاء المنتفع بالخدمة
(إمضاء معرّف به)

الملحق عدد 2

يتعلّق بتعيين طبيب بيطري
للسهر على الحالة الصحيّة لخيول المنتفع بالخدمة

أقرّ أنا (المنتفع بالخدمة) أن تكون التدخّلات البيطريّة لخيولي

في ما يخصّ الحالات الغير مستعجلة:

1- من طرف الأطباء الراجعون بالنظر للمؤسسة

2 من طرف طبيب البيطري الخاصّ

.....*

العنوان الهاتف

* يسهر البيطري على صحّة خيولي مدّة إقامتها في إسطبلات المؤسسة

الوطنية وأعفي هذه الأخيرة إعفاءا صريحاً تاماً من كلّ المسؤوليات التي

تخصّ المشاكل الصحيّة كما أقرّ بمسؤوليتي الشخصيّة في المحافظة على

سلامة الخيول المذكورة طيلة مدّة إقامتها في إسطبلات المؤسسة الوطنية.

امضاء المنتفع بالخدمة

(إمضاء معرّف به)